الجمهوريــة التونسيـة

محكمة التعقيب

قضية جزائية عدد:88965

تاريخ الحكم :02 مارس 2020

الحمـد الله وحـده ،

قــرار تــعقـيبي جزائـي

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 15 مارس 2019 ضد المتهم إ. ص. طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بنابل بتاريخ 15 مارس 2019 تحت العدد 5257 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه و التأمل في كافة الإجراءات في القضية ,

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة و الاستماع لشرحها في الجلسة والرامية إلى نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى .

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث قدم الطعن ممن له الصفة وفي الآجال القانونية واستوفى الموجبات الشكلية وتعين لذلك قبوله من هاته الناحية .

من حيث الأصل :حيث يتضح بالاطلاع على أوراق القضية أن المتهم المعقب ضده أصدر شيكا على حسابه المفتوح لدى البنك العربي بتونس وهو الشيك عدد 2496076 بتاريخ 25 سبتمبر 2015 بعرضه للخلاص اتضح أن الحساب خال من الرصيد وتولى البنك المسحوب

عليه إشعاره وبانقضاء أجل إعادة تكوين الرصيد حرر شهادة في عدم الخلاص المظروفة بالملف وحرر ضده محضر إنذار وإعلام بعدم خلاص شيك ووجه كل ذلك لوكالة الجمهورية بنابل التي أحالت المتهم من أجل إصدار شيك بدون رصيد على دائرة القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بنابل والتي أصدرت حكمها عدد 261 بتاريخ 21 مارس 2018 ببطلان إجراءات التتبع على أساس أن البنك الساحب لم يحترم الآجال المنصوص عليها بالفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية عند تحرير الإنذار مما فوت على المتهم فرصة تسوية وضعية الشيك .

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور على أساس أن البنك وإن حرر محضر التنبيه خارج أجل الأربعة ايام المنصوص عليه قانونا إلا أنه مكن المتهم من آجال إضافية لتسوية وضعية الشيك وهو ما يجعل القضاء ببطلان إجراءات التتبع غير متجه قانونا .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف المشار إليها آنفا قرارها طبق ما ورد بيانه أعلاه فعقبه الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بنابل ناعيا عليه :

❖ **مخالفة القانون:**

بمقولة أن المشرع مكن المسحوب عليه الشيك ضمن الفصل 410 ثالثا من آجال لتسوية وضعية الشيك وأن البنك مكن صلب قضية الحال المتهم من آجال أطول من المدة المحددة بالفصل المذكور مما يخول له تسوية الوضعية في آجال مريحة فإنه لا يمكن اعتبار ذلك خللا إجرائيا ماسا بالمصلحة الشرعية للمتهم إذ وقع تمكين المتهم من مدة أطول من ثلاثة أيام ومن ثمة فقد اعتبر المعقب أن القرار المنتقد جاء مخالفا للقانون وطلب على ذلك الاساس نقضه وإرجاع الملف إلى محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيه مجددا بهيئة أخرى .

المـــحـــكمة

***عن المطعن الوحيد المثار من قبل الوكيل العام والمتعلق بخرق القانون :**

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون لمّا قضت ببطلان إجراءات التتبع ، فيما كانت تلك الإجراءات سليمة ومطابقة لما أوجبته أحكام النصوص القانونية .

وحيث إن الخوض في مسائل إجرائية يستدعي العلم بالقانون والإلمام بالإجراءات وهي مسألة وإن كانت من صميم العمل المطلوب لقضاة الأصل فإنها تبقى خاضعة لرقابة محكمة التعقيب .

وحيث عللت محكمة القرار المنتقد قضاءها بإقرار الحكم الابتدائي القاضي ببطلان إجراءات التتبع بمقولة انه " ثبت بالرجوع لمظروفات الملف أن الشيك موضوع التتبع لا يتضمن إثباتا لتاريخ عرضه وأن البنك المسحوب عليه أخل بواجب إثبات تاريخ العرض بظهر الصك ".

وحيث إن هذا التعليل هو تعليل صحيح مؤسس على ما تضمنه الملف من وثائق وإعمال سليم لمقتضيات الفصل 410 ثالثا فقرة أولى من المجلة التجارية التي جاء بها انه " **على كل مصرف يمتنع عن الدفع كليا او جزئيا لانعدام الرصيد او نقصانه او عدم قابلية التصرف فيه ان يثبت حينا تاريخ العرض على ظهر الصك ويدفع للحامل ما توفر من الرصيد او يخصصه لفائدته ويدعو الساحب في نفس اليوم بواسطة برقية او تلكس او فاكس او بأية وسيلة اخرى شبيهة تترك اثرا كتابيا الى توفير الرصيد بحسابه او جعله قابلا للتصرف فيه وذلك في اجل أقصاه ثلاثة أيام عمل مصرفية بداية من تاريخ الامتناع عن الدفع** " .

وحيث من الثابت من أوراق الملف ان محكمة القرار المنتقد راقبت الإجراءات المتبعة في قضية الحال فتبين لها مما عرض عليها من أوراق ومؤيدات أنه لم يقع احترام الإجراءات المنصوص عليها بأحكام الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية وهي إجراءات وجوبية تهم النظام العام وتثيرها المحكمة من تلقاء نفسها وبالتالي فإنها ولما قضت على النحو سالف الذكر تكون قد اعتمدت أسانيد سلمية وطبقت القانون دون خطإ ومن ثمة انتهت الى نتيجة

صحيحة في تطبيق سليم منها للقانون ولاسيما أحكام الفصل 410 ثالثا م ت دون إفراط أو تجاوز أو خرق للقانون واتجه لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا ./.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 02 مارس 2020 عن الدائرة الثالثة عشرة المتألفة من رئيستها السيدة رجاء الفخفاخ وعضوية المستشارين السيدين زهير الحسني وشفيقة الحجلاوي وبحضور ممثلة النيابة العمومية السيدة ليلى الشابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة هاجر السلطاني ./.

وحرر في تاريخه